

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



الحمد لله،

القضية عدد: 18453

تاريخ الحكم: 14 نوفمبر 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

11 جانفي 2013

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:

الكائن

المعين محل مخابرهم جميعا بمكتب نائبهم الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليهما: - ولاية ، ، نائبهما

الأستاذ ، ، الكائن مكتبه ، ، الأستاذ ، ،

، ، بلدية ، ، في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدعى عليهم المذكورين أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 13 ديسمبر 1999 تحت عدد 18453 والتضمنة أنهم يملكون عقاراً بمنطقة تقدر مساحته بحوالي 4 هكتارات، وقد تولّت بلدية المكان وضع يدها عليه وتقسيمه وبيعه والتفوّيت فيه لعدد من الأشخاص والمؤسسات العمومية دون أن تقوم بانتزاعه وتعويضهم بهذا العنوان، ويطلبون على هذا الأساس تكليف ثلاثة خبراء في الشؤون العقارية لضبط

المساحة المستولى عليها وتقدير قيمتها ثم الحكم بإلزام بلدية التصرف انطلاقاً من تاريخ الاستيلاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من الأستاذ 47 والذي أكد فيه قيام بلدية بالإستيلاء على عقار التداعى من خلال الإعلان الصادر بالرائد الرسمى عدد المؤرخ في 19 ديسمبر 1973 والمتضمن إعلام البلدية بالتفويت فيه مشيراً إلى أن ملكية المدعى عقار الزراع ثابتة بمقتضى الحكم الابتدائى الصادر في القضية عدد 1475 بتاريخ 28 ماي 1984 والذي تأيد استئنافياً في القضية عدد 2268 التي صدر فيها الحكم المؤرخ في 5 ديسمبر 1985 وكذلك تعقيباً، كما لاحظ بأنّ ادعاء البلدية بكونها افترحت الثمن فقط دون التفويت في العقار مردود عليها لكونها غير معنية باقتراح الثمن ولا بالوساطة بين البائع والمشتري، فضلاً عن أنها وضعت مثلاً تقسيمياً لقطعة الأرض، مشيراً إلى أنّ هذا العقار ليس على ملك مجلس الولاية كما ذهبت إلى ذلك البلدية.

وبعد الإطلاع على المذكورة في الرّد على عريضة الداعى المدنى بها من الأستاذ بتاريخ 22 نوفمبر 2002 والذي دفع فيها برفض الداعى شكلاً لمخالفتها مقتضيات الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فبراير 1989 والمتعلق بالمحالس الجهوية الذي أوجب رفع مذكرة إلى وزير الداخلية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ والانتظار لمدة شهرين قبل مقاضاة هذه المحالس بوصفها جماعات عمومية، كما لاحظ أنه صدرت لفائدة المدعى أحکاماً استحقاقية ضدّ أشخاص مضمونة أسماؤهم بها وما عليهم سوى تنفيذها مشيراً إلى أنّ عنصر الضرر غير ثابت، كما أنّ نسبته إلى الولاية غير قائمة طالباً في الآن نفسه القضاء برفض الداعى كتعريض المدعى متضامنين لفائدة مبلغ قدره خمسين ألف ديناراً (500,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من نائب العارضين بتاريخ 20 ديسمبر 2002 والذي لاحظ فيه أنّ امتناع بلدية الكاف عن مدّ المحكمة بنسخ من العقود المتعلقة بعقار التداعى يتناقض مع ما سبق وأن اعترفت به من مسؤولية في التفويت في جزء من العقار يقدر بـ 1057 متراً مربعاً إلى المدعى مشيراً إلى أنّ هذا العقد يشكل حجّة على التصرف في أرض منوبيه بدون موجب، كما أكد أنّ عملية التفويت في أغلب المساحة من العقار ثابتة والدليل على ذلك أرجوحة كلّ من وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير الصحة العمومية والتي جاء فيها أنّ قطع الأرض المتصرف فيها من قبل المصانع الراجعة لهم تمّ التفويت فيها من قبل المجلس الجهوي لولاية ، هنالك علاوة على ما تضمنته الأحكام الاستحقاقية من أنّ كلّاً من المجلس المذكور وبلدية قد فوتاً في قطع التداعى دون أن يملكونها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من نائب ولاية باتاريخ أول فيفري 2003 والذي أفاد فيه بأنّ العارضين تولّوا رفع دعوى في التعويض ضدّ الأشخاص المدرجة أسمائهم في الأحكام الاستحقاقية انتهت إلى رفضها لأسباب شكلية، مشيرا إلى أنّ الطريقة التي انتهجها العارضون لدى محاكم الحق العام سليمة من ناحية قيامهم بدعوى استحقاقية أوّلا ثمّ توّلّ لهم رفع دعوى مدنية في التعويض لهم عن أرضهم في مرحلة ثانية، كما لاحظ أنّ الدعوى الماثلة تنظمها أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 36 من مجلة الحقوق العينية التي تقتضي أنّ المالك لا يحقّ له المطالبة بإزالة البناءات والمغروبات والمنشآت المحدثة من طرف شخص كان حائزًا بشبهة وإنّما له الخيار بين ترجيع ثمن المواد رأحة اليـد العاملة وبين دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب تلك الإحداثات، مؤكّدا أنّ هذه المقتضيات متممّة للحكم الاستحقاقى الذي استصدره المدعون ضدّ من ورثته لطلب تمكينهم من قيمة الأرض المستولى عليها متنسما بخرق أحكام الفصل 36 المذكور ويشكّل خروجاً عن المسار القانوني السليم الذي سلكوه بالقيام استحقاقيا على من أقاموا بناءات على العقار.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من نائب المدعين بتاريخ 2 جويلية 2003 والذي تمسّك فيه بطلباته وملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من نائب المدعين بتاريخ 29 أكتوبر 2004 والذي لاحظ فيه أنّ الخبراء المعينين من المحكمة لإنجاز مأمورية الاختبار لم يقوموا بتنفيذ ما تعهدوا به وطلب إعادة إجرائهما طبقاً لنصّ المأمورية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من نائب ولاية باتاريـخ 10 ديسمبر 2004 والذي تمسّك فيه بردوده السابقة في القضية مشيرا إلى أنّ منوّته لم تكن طرفاً في الاختبار المأذون به من هذه المحكمة ولم تحضره وهي بالتالي غير معنية بما انتهى إليه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من نائب العارضين بتاريخ 17 فيفري 2005 والذي، ومع تمسّكه بإعادة الاختبار لتقدير القيمة الحقيقة للعقار موضوع التزاع وما سدرّه من مداخليل لو ظلت في حوزة منوّته وتحت تصرّفـهم إلى سنة 1999، طلب بصفة احتياطية الحكم بإلزام الجهتين المدعى عليهما بأن يؤدوا للعارضين وبالتضامن مبلغ مليون وثمانمائة وواحد وأربعون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة وسبعين ديناراً وبسبعين ألفاً وعشرين ملیماً (1.841.495,710 د)

كتتعويض عن العقار وحفظ الحق في ما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من نائب المدعين بتاريخ 4 أوت 2005 والذي أفاد فيه بأنّ الاختبار المحرى في الدعوى الماثلة قد قدرّ قيمة العقار بمليون وأربعين ألفاً وسبعين ألفاً وثلاثون ألفاً وسبعين ديناراً و568

من المليمات (1.437.196,568 د) وذلك إلى حدود سنة 1999 مشيراً إلى أنَّ التعويض العادل يجب أن يكون إلى حدود سنة 2005 الذي يقدر سعر المتر المربع الواحد في تاريخه بخمسة وخمسون ديناراً (55,000 د)، لتبلغ قيمة العقار حوالي مليون وستمائة وثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستون ديناراً (1.658.360,000 د) لو ظلَّ في تصرفهم إلى حدود السنة المذكورة وبيع كأرض صالحة للبناء، وطلب على هذا الأساس إزام الجهتين المدعى عليهما بأن يؤدِّيا بالتضامن هذا المبلغ وحفظ حقّ منوبيه في ما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلِّي به من نائب المدعين بتاريخ 5 ديسمبر 2007 والذي طلب فيه إزام الجهتين المدعى عليهما بأن يؤدِّيا بالتضامن مبلغ مليون وستمائة وثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستون ديناراً (600.000,000 د) عنوان غرامة (1.658.360,000 د) عنوان التعويض عن العقار ومبلغ ستمائة ألف ديناراً (1.500,000 د) لقاء حرمان ومبلغ ألف ديناراً (1.000,000 د) عنوان أجرة اختبار ومبلغ ألف وخمسين ألف ديناراً (1.500,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محامية كإذن بالتنفيذ العاجل في حدود نصف المبالغ المحكوم بها وحمل المصروفات القانونية عليهم.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 والمتعلق بتخصيص قطع أرض إلى البناء بالمناطق البلدية وترتيب التفويت فيها.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 77 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الصادر تطبيقاً للقانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 والقاضي بتخصيص الأراضي الكائنة داخل المناطق البلدية للبناء وتنظيم قواعد التفويت فيها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2008، وبما تلا المستشار المقرر السيد فريد الصغير ملخصاً من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، وحضر السيد عن بلدية وأدلى بتقرير في الغرض، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، وتلت مندوبة الدولة السيدة نائلة القلال المناعي ملحوظاتهما الكتابية.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 ديسمبر 2008، وبما بعد المفاوضة قررت المحكمة حلَّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تتطلبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من نائب المدعين بتاريخ 29 جوان 2010 والذي لاحظ فيه أن الاختبار الثاني المأذون به من قبل هذه المحكمة بوجب حكم تحضيري والمقدم بتاريخ 15 أفريل 2010 جاء مستبعدا تماما للاختبار الأصلي المؤرخ في 22 جوان 2004 ولا علاقة له به إطلاقا ومتعارضا معه على الرغم من إجرائه من خبيرين أخذا الاختبار الأول في الذكر دون إعطاء أي تبرير لهذا التحول مبديا استغرابه من النتائج التي توصل إليها مشيرا في الآن نفسه إلى أن الاستيلاء على العقار الراجع بالملكيّة للمدعين ثابت، مما يجعل محاولة تجاهل الملكية أو التشكيك في ذلك مردود عليهم، وطالب على هذا الأساس بالالتفات عن هذا الاختبار خاصة وأن رأي الخبير لا يقيّم المحكمة، كما لاحظ أن الخبراء لم يتقدّموا بمحضر التحرير المحرى من قبل القاضي المقرر بتاريخ 19 جوان 2009، ذلك أنه لم يقع تقدير قيمة قطعة الأرض التي أقيم عليها مركزاً الصحّة الأساسية والتكون المهني كعدم تحديد الأطراف الذين قاموا بالتفويت للمواطنين في إطار برنامج التشجيع على السكن والحال أنه هناك من ذكر في إطار الحكم الابتدائي عدد 1475 بتاريخ 28 ماي 1984 أنه اشتري العقار من المجلس الجهوّي، وعلى هذا الأساس، يطلب نائب المدعين الحكم وفق الطلبات المضمّنة بالتقرير المقدم لهذه المحكمة بتاريخ 4 أوت 2005 في ظل ثبوت ملكيةعارضين لعقار التداعي مع الاعتراف التلقائي والتصريح للبلدية المدعى عليها بذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من نائب ولاية بتاريخ 7 سبتمبر 2010 والذي أفاد فيه بأن الإعلان الصادر عن بلدية المنشور بالرائد الرسمي عدد 47 المؤرخ في 19 ديسمبر 1973 أشار إلى أن عقار التداعي يبلغ مساحته 37690 مترا مربعا ويعود ملكيته إلى ورثة بمقتضى حجّة عادلة، ولكنّهم لم يدلوا بهذه الحجّة، وقد تعهد أحد المدعين بتقدّيمها للخبراء غير أنه لم يفعل، هذا علاوة على أن البلدية لم تدل بنفس الوثيقة، مما يجعل ملكيتهم غير ثابتة بصفة مطلقة ومؤكّدة خاصة وأن الإعلان المشار إليه لم يتضمّن آية حدود للعقار حتّى يتّسّى فتّيا الوقوف على مدى انطباقه على موضوع التداعي، كما أنّ المثال المقدّم من قبلهم للتدليل على استحقاقهم للمساحة موضوع الدعوى لا قيمة قانونية له بالنظر إلى أنه أقيم بناء على تصريح صادر عنهم، مما يجعله حجّة كوّنا المدعون لأنفسهم، ومن جهة أخرى، أفاد بأنّ الحكم الاستحقاقـي المتمسّك به من قبلعارضين لم يتعلّق بـكامل المساحة موضوع الدعوى المقدّرة بـ 37690 مترا مربعا بل بـمساحة 3207 مترا مربعا فحسب، مشيرا إلى أن المجلس الجهوّي لم يفوّـت سـوى في مساحة قدرها 55 مترا مربعا إلى المـدعـو "ولا عـلاقـةـ له بمـصدرـ تـصرـفـ بـقـيـةـ الـحكـومـ ضدـهـمـ فيـ القـضـيـةـ الـاستـحقـاقـيـةـ،ـ أمـاـ بـخـصـوصـ الـمسـاحـةـ الـراـجـعـةـ إـلـىـ الـمـدـعـوـ " فقد ثبت بالحكم الاستحقاقـيـ أنهـ لاـ يـتـصـرـفـ إـلـىـ فيـ مـسـاحـةـ قـدـرـهـاـ 1057ـ متـراـ مـرـبـعاـ آـلـتـ إـلـىـ الشـراءـ مـنـ بـلـدـيـةـ ،ـ وـلـمـ يـتـمـ تـطـبـيقـ عـقدـ الـبـيعـ عـلـىـ مـحـلـ التـدـاعـيـ لـبـيـانـ مـدـىـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاحـظـ أـنـ الـمـسـاحـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـقـضـيـةـ الـاسـتـحقـاقـيـةـ هـيـ 3207ـ متـراـ مـرـبـعاـ فـحـسـبـ كـمـاـ تـمـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـبـقـيـةـ الـمـسـاحـةـ مـثـلـمـاـ تـشـبـهـ الـمـعـطـيـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ تـعودـ إـلـىـ آـلـ قـدـورـ،ـ مـاـ يـنـفـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـدـعـينـ لـمـسـاحـةـ 37690ـ متـراـ مـرـبـعاـ،ـ وـقـدـ تـأـيـدـتـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ بـمـاـ أـكـدـهـ الـخـبـرـاءـ مـنـ أـنـ الـمـسـاحـاتـ الـرـاجـعـةـ

لل مدّعى عليهم في القضية المشار إليها تابعة للأرض المشترأة من المجلس الجهوبي، وبخصوص مركزي الصحة الأساسية والتكونين المهني، فقد أفاد بأنه لا يوجد بملف القضية ما يفيد استحقاق المدّعين للمساحة التي أقيمت عليها المنشآتين، وهي في مقابل ذلك آلت إلى الولاية بالشراء من ، ، مشيرا إلى أنه، وبالرجوع إلى مثال الأشغال المقام من المدّعين أنفسهم، ثُمّت ملاحظة أن المساحة المذكورة لا تشمل كامل مساحة المؤسستين العموميتين، وبخصوص تقرير الاختبار المؤرخ في 10 جوان 2004، فقد اعتبر أنه جاء مخالفا للحكم الاستحقافي عدد 1475 المؤرخ في 28 ماي 1984، ضرورة أن المساحة التي هي في تصرف المدّعو "تساوي 1057 مترا مربعا حسب الحكم المذكور، في حين أن الخبراء قدّرها بـ 1361 مترا مربعا، وأكّد من جهة أخرى سلطط تقديرات الخبراء في ما يتعلّق بقيمة المتر المربع الواحد والمتراروح بين خمسة وأربعون وسبعين وأربعون دينارا، في حين أن بلدية المجلس الجهوبي هما من تولّيا تهيئه كامل المنطقة لفائدة عموم المساكنين بربطها بقنوات التطهير وتزويدها بالماء الصالح للشراب والنور الكهربائي وتعبيد الطرقات، كما أن الخبراء المتذبذبون لم يأخذوا بعين الاعتبار مقتضيات مجلة التهيئة العمرانية التي توجب على كل صاحب تقسيم داخل المنطقة العمرانية المساهمة بربع المساحة لفائدة التجهيزات العمومية المشتركة من طرقاً ومساحات حضراء وأرصفة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من نائب المدّعين بتاريخ 27 نوفمبر 2010 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 أكتوبر 2012، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد أمين الصيد ملخصاً من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ عن المدّعين ووجه له الاستدعاء حسب الصيغ القانونية، ولم يحضر الأستاذ عن ولاية وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ كذلك عن الولاية وبلغ الاستدعاء، ولم يحضر من يمثل بلدية وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 نوفمبر 2012.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن الدعوى الأصلية:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب ولاية الكاف برفض الدعوى شكلاً لمخالفتها أحكام الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية والذي أوجب على كلّ من يروم مقاضاة الولاية أن يرفع قبل ذلك مذكرة إلى وزير الداخلية بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ والانتظار لمدة شهرين.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإجراء المتعلق برفع مذكرة إلى وزير الداخلية قبل مقاضاة الولاية يهمّ التراعات المدنية المنصورة لدى القضاء العدلي ولا ينصحب على القضاء الإداري الذي يستأثر القانون المتعلق بهذه المحكمة بتنظيم صيغ وإجراءات القيام في إطاره، مما يجعل هذا الدفع في غير محله واتّجه ردّه.

وحيث وفي ما عدا ذلك، قدّمت الدعوى مُنْ لـه الصفة والمصلحة مستوفة بجميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا فهي حرّية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بنصوص مسؤولية الإدارة:

حيث يروم العارضين بمقتضى الدعوى الماثلة إقرار مسؤولية كلّ من ولاية وبلديتها جراء استيلائهما على العقار الراجع إليهم بالملكية بمقتضى أحكام استحقاقية صدرت لفائدهم وبالعفة مساحته حوالي 37690 متراً مربعاً بعد أن تمّ تقسيمه وبيعه والتقويت فيه وذلك بموجب الإعلان الصادر من قبل بلدية المكان والنشر بالرائد الرسمي عدد 47 المؤرخ في 19 ديسمبر 1973.

وحيث دفع نائب ولاية الكاف بأنّ ملكية المدعين للعقار غير ثابتة، ضرورة أنّهم لم يدلوا بحجّة عادلة من شأنها أن تؤكّد ذلك، كما أنّ الحكم الاستحقاقى المتمسّك به من قبلهم، علاوة على أنه قد صدر ضدّ أشخاص حائزه لقطع معينة بالعقار والذي يستوجب لإزالة الضرر اللاحق بهم تنفيذه فحسب، فإنه لا يتعلّق بكامل مساحة العقار المقدّرة بـ 37690 متراً مربعاً بل بمساحة 3207 متراً مربعاً، مشيراً إلى أنّ المجلس الجهوّي لم يفوّت سوى في مساحة قدرها 55 متراً مربعاً إلى المدعى "ولا علاقة له بوجه تصرّف بقية المحكوم ضدهم في القضية الاستحقاقية، ولا حظ بأنّ الدعوى الماثلة تنظمها أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 36 من مجلة الحقوق العينية التي تقتضي أنّ المالك لا يحقّ له المطالبة بإزالة البناءات والمغروبات والمنشآت المحدثة من طرف شخص كان حائزها بشبهة

وإنما له الخيار بين ترجيع ثمن المواد وأجرة اليد العاملة وبين دفع مبلغ يساوي ما زاد عن ثمن الأرض بسبب تلك الإحداثات، مؤكداً أن هذه المقتضيات متممة للحكم الاستحقاقى الذى استصدره المدعون ضدّ من استولوا على أرضه وأقاموا عليها البناءات وما عليهم سوى العمل بمقتضاه، ليكون قيامهم ضدّ منوبته لطلب تمكينهم من قيمة الأرض المستولى عليها متسبما بخرق أحكام الفصل 36 المذكور ويشكّل خروجاً عن المسار القانوني السليم الذى سلكوه والذى يفترض القيام استحقاقياً على من أقاموا بناءات على عقار التداعى.

وحيث استقرّ فقه القضاء على تعريف الاستيلاء بكونه نزع الإدارة الحيازة أو التصرف من يد المالك للعقار ووضع يدها عليه بصفة غير مشروعة دون توخي إجراءات الانتزاع أو البيع بالمراسلة.

وحيث خلافاً لما دفع به محامي ولاية الكاف، فإنّ ملكية المدعين لعقار الزراع ثابتة بموجب الحكم الاستحقاقى الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 1475 بتاريخ 28 ماي 1984 والذي تأيد استئنافياً بموجب الحكم عدد 2268 المؤرخ في 5 ديسمبر 1985 الصادر عن محكمة الاستئناف والذي تمّ إقراره تعفيياً بموجب قراراً محكمة التعقيب عدد 15527 الصادر بتاريخ 14 جوان 1988، الأمر الذي يكون معه قدح الجهة الإدارية المذكورة أعلاه في حجّة سند ملكيةعارضين في غير طريقه وتعيين رده.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الاستحقاقى المشار إليه آنـه، ومن جهة أولى، ينسب للمجلس الجهوـي لولاية الأولوية في وضع يده بدون وجه حقّ على العقار موضوع الزراع ثمّ القيام بالتفويت فيه لمختلف شاغليه ومن سمح لهم بالتصـرف في أجزاء منه، ومن جهة ثانية، يقرّ أنّ مساحة العقار المعنى هي 37690 متراً مربعاً، غير آنه لم يبرـز أنّ جميع المساحة المذكورة كانت محلّ تفوـيت لشاغليها بموجب عقود مبرمة مع المجلس الجـهوـي لولاية .

وحيث وأمام هذه الوضعيـة، وفي غياب تحديد هـائـي للمساحة المستولى عليها من عقار الزراع، ليس في وسع هذه المحكمة سوى اعتماد الأجزاء من العقار التي ثبت التفوـيت فيها من المجلس الجـهوـي لولاية الكاف لفائدة شاغليها من الخواصّ بموجب الحكم الاستـحقـاقـي المـذـكـورـ أـعلاـهـ فيـ مـسـاحـةـ 3207ـ مـتـرـ مـرـبـعاـ يـضـافـ إـلـيـهاـ مـسـاحـةـ الـأـرـضـ المـقـامـ عـلـيـهاـ مـرـكـزـ الصـحـةـ الـأـسـاسـيـةـ وـمـرـكـزـ التـكـبـرـيـنـ الـمـهـنـيـ .ـ فيـ مـسـاحـةـ 3570ـ مـتـرـ مـرـبـعاـ،ـ مـاـ تـكـوـنـ مـعـهـ مـسـاحـةـ الـجـمـلـيـةـ لـلـأـجـزـاءـ الـمـسـتـوـلـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ عـقـارـ 6777ـ مـتـرـ مـرـبـعاـ.

وحيث بقـىـ أنـ الإـعلـانـ الـذـيـ تـوـلـتـ نـشـرـهـ بـلـدـيـةـ بالـرـاـئـدـ الرـسـيـ للـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ دـيـسـمـبـرـ 1973ـ،ـ وـالـذـيـ تـمـ بـمـقـضـاهـ ضـبـطـ السـعـرـ الـأـقـصـىـ لـلـمـتـرـ الـمـرـبـعـ لـقـطـعـ الـأـرـضـ غـيرـ الـمـبـنـيـ الـكـائـنـةـ بـ300ـ مـلـيـمـ،ـ إـنـمـاـ يـتـرـّـلـ ضـمـنـ أـحـكـامـ الـأـمـرـ عـدـ 77ـ لـسـنـةـ 1961ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ جـانـفـ 1961ـ الـبـلـدـيـةـ

الصادر في تطبيق القانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 والذي تم بمقتضاهما حثّ مالكي العقارات الموجهة لبناء محلات للسكنى أن يشيدوا هذه البناءات أو أن يتم بيعها للغرض نفسه بأثمان لا تتجاوز التقديرات المقررة من قبل لجان مختصة في التقويم محدثة للغرض، ولا يمثل وبالتالي سندًا لوضع يد البلدية على عقار الزراع مثلما ذهب إلى ذلك نائب المدعين.

بخصوص التعويض:

بخصوص غرامة الاستيلاء:

حيث طلب نائب المدعين إلزام الجهتين المدعى عليهما بأن يؤديا بالتضامن إلى منوبيه مبلغ مليون وستمائة وثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستون ديناراً (1.658.360,000 د) بعنوان غرامة الاستيلاء على عقار التداعي.

وحيث دفع نائب ولاية الكاف بشرط الغرامات التي توصل إليها الاختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة والذي انتهى إلى أن قيمة المتر المربع الواحد تقدر بخمسة وأربعون ديناراً، مشيراً إلى أنّ المجلس الجهوّي وببلدية المكان تولّيا تسيير كامل المنطقة لفائدة عموم المتساكّنين بربطها بقنوات التطهير وتزويدها بالماء الصالح للشراب والنور الكهربائي وتعبيد الطرق، كما لاحظ أنّ الخبراء المنتدبون لم يأخذوا بعين الاعتبار مقتضيات مجلة التهيئة العمرانية التي توجب على كلّ صاحب تقسيم داخل المنطقة العمرانية المساهمة بربع المساحة لفائدة التجهيزات العمومية المشتركة من طرقات ومساحات خضراء وأرصفة.

وحيث وبالرجوع إلى تقرير الاختبار المحري من قبل الخبرير في البناء على بناء على الإذن على العريضة عدد 8846 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في 19 ديسمبر 1997 والمذكور في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في القضية عدد 5145 بتاريخ 5 أفريل 1999، يتبيّن أنه تولّى تقدير قيمة المتر المربع بخمسة وأربعين ديناراً (45,000 د)، وقد تم الاعتماد على هذه التقديرات في تقرير الاختبار الأول المأذون به من قبل هذه المحكمة والمدلّى به بتاريخ 22 جوان 2004 مع مراعاة تطور مؤشر الاستهلاك العائلي، وانتهى الخبراء إلى تقدير قيمة المتر المربع الواحد بما قدره ثمانية وأربعون ديناراً و859 من المليمات (48,859 د)، في حين أنّ تقرير الاختبار الثاني المأذون به بدوره من قبل هذه المحكمة والمدلّى به بتاريخ 29 أفريل 2010 استند إلى قيمة تقرير الاختبار الأول في الذكر لاحتساب التعويضات والبالغة خمسة وأربعين ديناراً (45,000 د).

وحيث ترى هذه المحكمة بما لها من سلطة اجتهاد في تقييم التعويض اللازم لغرض الضرر اللاحق بالعارضين إلزام المجلس الجهوّي بالكاف في شخص ممثلها القانوني باداء مبلغًا قدره ثلاثة وأربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وستون

دينارا (04.965,000 د) لفائدهم لقاء غرامة استيلاء وذلك بالاعتماد على مبلغ خمسة وأربعين دينارا (45,000 د) كقيمة للเมตร المربع الواحد من أجزاء العقار المستولى عليها.

بخصوص غرامة الحرمان:

حيث طلب نائب المدعين إلزام ولاية وبلدية بأن يؤدّيا بالتضامن مبلغًا قدره ستمائة ألف دينارا (600,000,000 د) بعنوان غرامة حرمان من التصرف.

وحيث انتهى تقرير الاختبار المأذون به من هذه المحكمة إلى أنَّ عقار التداعي لا يمكن استغلاله في أيِّ نشاط فلاحي أو تجاري أو صناعي أو ما شابه ذلك نظراً لوجود محل الزراع داخل المناطق العمرانية، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطلب.

بخصوص الإذن بالتنفيذ العاجل:

حيث طلب نائب المدعين الإذن بالتنفيذ العاجل في حدود نصف المبالغ المحكوم بها.

وحيث أنَّ إكمال الحكم بالتنفيذ العاجل يظلُّ استثنائياً ومتوقعاً إما على ما يتوصّل إليه من تقدير لجسامته وحجم الأضرار الحاصلة وما تتطلبه من تدخل فوري وعاجل يستهدف درءها أو التخفيف منها والحدّ من تفاقمها أو على ما ينتهي إليه من ثبوت اتصال المسألة المعروضة عليه بضميم الحالات المتأكدة التي تستدعي من المحكمة الإذن بصرف جزء من الغرامات المحكومة بها توصلاً إلى قضاء حاجة آنية ملحّة لا تقبل التأخير.

وحيث لم يبرز من أوراق ملف القضية وجود حالة تأكّد تستوجب الإذن بالتنفيذ العاجل، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطلب.

بخصوص أجرة الاختبار:

حيث طلب نائب المدعين إلزام ولاية وبلدية بأن يؤدّيا بالتضامن مبلغ ألف دينارا (1.000,000 د) بعنوان أجرة اختبار.

وحيث ثبت من خلال تقرير الاختبار الأول المأذون به من قبل هذه المحكمة والمدلّ به بتاريخ 22 جوان 2004 أنه تم تعديل أجرة الاختبار بما قيمته ثمانمائة وخمسون دينارا (850,000 د) تم حلاص مبلغ تسعمائة دينارا (900,000 د) بمحض الوسميل المدلّ به بتاريخ 21 جوان 2005، كما ثبت من تقرير الاختبار الثاني المأذون به

بدوره من هذه المحكمة والمدعي به بتاريخ 29 أفريل 2010 ألمّ تعدله بمبلغ قدره سبعمائة دينارا (700,000 د.) غير أنّ الملف لم يتضمن ما ينيد خلاص أجرة هذا الاختبار.

وحيث طالما ثبت خلاص أجرة الاختبار الأول، ومن أفلح المدعى في دعواهم، فإنه تتوجه الاستجابة لطلبه من جهة المبدإ مع الحطّ من الغرامة المطلوبة إلى ما قيمته ثمانمائة وخمسون دينارا (850,000 د.) مع إزام المجلس الجهوبي بأدائها دون بلدية المكان.

بنصوص أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعى إزام ولاية وبلدية بأن يؤديا بالتضامن مبلغ ألف وخمسمائة دينارا (1.500,000 د.) بعنوان أجرة محاماة.

وحيث طالما أفلحعارضون في دعواهم وتكتّدوا بجرائمها أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كانوا في غنى عنها، فإنه تتوجه الاستجابة لطلبه من جهة المبدإ مع الحطّ من الغرامة المطلوبة إلى مبلغ قدره أربععمائة وخمسون دينارا (450,000 د.) غرامة معدّلة من هذه المحكمة على أن يتم إزام المجلس الجهوبي بأدائها دون بلدية المكان.

عن الدعوى المارضة:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى تمنّ له الصفة والمصلحة مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية لذا فهي حرّية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث طلب نائب ولاية تغريم المدعى متضامنين بمبلغ قدره خمسمائة دينارا (500,000 د.) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث وطالما أفلحعارضين في دعواهم الأصلية، فإنه يكون من المتعين رفض هذا المطلب كرفض الدعوى المارضة برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى الأصلية شكلاً وفي الأصل بإلزام المجلس الجهو لولاية في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي إلى المدعى مبلغاً قدره ثلاثة وأربعين ألفاً وتسعمائة وخمسة وستون ديناراً (304.965,000 د) لقاء غرامة استيلاء ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

ثانياً: بقبول الدعوى المعارضه شكلاً ورفضها أصلاً.

ثالثاً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعى مبلغاً قدره ثمانمائة وخمسون ديناراً (450,000 د) لقاء أجراً الاختبار ومبلغاً قدره أربعين ألفاً وخمسمائة وخمسون ديناراً (850,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجراً محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

رابعاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد عماد غابري وعضوية المستشارين السيد صنفي الدين الحاج والستيد صابرية بن رحومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

محمد أمين الصيد

الرئيس

عماد غابري

الكاتب العام للمحكمة الدائرة
الأخفاء: يحيى العبدلي